

قرار رقم 1/٨٠٠٤

شروط الترخيص لتعاطي مهنة تصنيع و/او تحضير الاسمدة ومحسنات التربة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم 68/6 تاريخ 1968 /1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)  
بناءً على المرسوم 15659 تاريخ 1970 /9/21 (النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع  
الاسمدة الزراعية)، لاسيما الفصل الثاني منه،  
بناءً على القرار رقم 1/212 تاريخ 2010/5/6 (تشكيل لجنة الاسمدة في وزارة الزراعة)،  
وبعد موافقة لجنة الاسمدة في جلستها المنعقدة بتاريخ 13 آب 2012،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يخضع تعاطي مهنة تصنيع و/او تحضير الاسمدة ومحسنات التربة لترخيص مسبق بموجب قرار  
يصدر عن مدير عام الزراعة بعد موافقة لجنة الاسمدة الزراعية عليه.

المادة الثانية: يتوجب على كل من يرغب في الحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تصنيع و/او تحضير الاسمدة  
ومحسنات التربة التقدّم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بطلب وفقاً  
للنموذج رقم 1 (مرفق بهذا القرار) مرفقاً بالمستندات التالية:

1. صورة مصدّقة عن رخصة انشاء المصنع و/او مركز التحضير صادرة عن السلطات المختصة.
2. صورة مصدّقة عن رخصة استثمار المصنع و/او مركز التحضير صادرة عن السلطات المختصة.
3. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
4. إذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.
5. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي أو مهندس كيميائي مأذون له بتعاطي المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين ومنقرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة على ان يثبت ذلك بتقديم إفادة من إحدى نقابتي المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أو ان يكون كيميائياً مجازاً أو متعاقداً مع كيميائي مجاز وعليه ان يثبت ذلك بتقديم شهادة جامعية مصدقة وفقاً للاصول.

6. عقد عمل وتفرغ مصدق لدى الكاتب العدل إذا كان صاحب المؤسسة/الشركة متعاقداً مع مهندس زراعي أو مهندس كيميائي أو كيميائي مجاز يذكر فيه أنه متفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970 /9/21 والقرارات الملحقة والمتعلقة بأنظمة تصنيع و/أو تحضير وتعبئة وتوضيب الاسمدة.

7. صورة عن سند الملكية وإفادة عقارية أو عقد إيجار أو عقد استثمار مصدق حسب الأصول لمركز التصنيع أو لمركز تحضير الاسمدة ومحسنات التربة.

8. خرائط لمركز التصنيع أو التحضير بقياس 100/1 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين توزيع الغرف والمكاتب والمستودعات والمرافق الصحية وموقع المطافئ والتهوية على أن تكون هذه الخرائط موقعة من مهندس مسؤول.

9. كما يشترط على المصنّع أو المحضّر طالب الترخيص لتعاطي مهنة تصنيع و/أو تحضير الاسمدة:

- ان يكون لديه مختبر مجهز أو ان يكون متعاقداً مع مختبر معتمد من قبل وزارة الزراعة.

- ان يمسك سجلات تذكر فيها جميع الاعمال التصنيعية بالتفصيل:

i. تاريخ التصنيع، الاسم التجاري للمواد المصنّعة، تركيبها، كمياتها،

ii. مصدر المواد الاولية، تاريخ استيرادها،

iii. نوع التعبئة و تاريخ الصلاحية،

وان يحتفظ بالسجلات لديه لمدة خمس سنوات.

10. ان يتعهد المصنّع أو المحضّر بالالتزام بمواصفات المهنة و بالحصول على شهادة جودة من منظمة

عالمية بعد 3 سنوات من العمل (ملحق رقم 2).

### المادة الثالثة:


- تعتمد مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية سجلاً خاصاً لتسجيل طلبات الترخيص وتمنحها رقماً تسلسلياً وفقاً لتاريخ استلامها.

- تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بدرس طلب الترخيص ومرفقاته خلال مهلة لا تتعدى خمسة وعشرين يوماً ومن ثم ترفع الملف كاملاً إذا كان مستوفياً الشروط الى رئيس لجنة الاسمدة لادراجه على جدول اعمالها المقبل.



المادة الرابعة: تعطى المؤسسات أو الشركات أو الافراد الذين كانوا يمارسون مهنة تصنيع و/او تحضير الاسمدة ومحسنات التربة قبل صدور هذا القرار مهلة سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لتطبيق شروط هذا القرار.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة رسمية.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي-الزراعي
- المؤسسة الوطنية للمحفوظات
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- جميع الإدارات والمؤسسات العامة
- وزارة الصناعة
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة التنمية الادارية- المكتب المركزي للمعلومات الادارية
- مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- كليات الزراعة في لبنان
- جميع وحدات وزارة الزراعة المركزية والاقليمية
- لجنة الاسمدة
- المحفوظات

لحسن

مدير الشؤون الزراعية بالتنسيق

المهندس محمد العبد

١٩ تموز ٢٠١٢

المركز:	
رقم التسجيل:	
التاريخ:	

**جانب: وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية**

**الموضوع:** طلب ترخيص لتعاطي مهنة تصنيع و/او تحضير الاسمدة ومحسنات التربة

**المرجع:** - المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970 /9/21

- القرار رقم تاريخ (شروط الترخيص لتعاطي مهنة تحضير و/او تصنيع الاسمدة ومحسنات التربة)

اسم المؤسسة: .....

صاحب المؤسسة: .....

عنوان المؤسسة: .....

المدينة أو البلدة: .....

القضاء: .....

الشارع: .....

ملك: .....

رقم العقار: .....

رقم الهاتف الثابت: .....

رقم الخليوي: .....

البريد الإلكتروني: .....

E-Mail: .....

المستندات المرفقة:

1. صورة مصدقة عن رخصة انشاء المصنع و/او مركز التحضير صادرة عن السلطات المختصة.
2. صورة مصدقة عن رخصة استثمار المصنع و/او مركز التحضير صادرة عن السلطات المختصة.
3. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
4. إذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.
5. إفادة من إحدى نقابتي المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. أو شهادة جامعية مصدقة وفقاً للاصول في الكيمياء.
6. عقد عمل وتفرغ مصدق لدى الكاتب العدل.
7. صورة عن سند الملكية وإفادة عقارية اساسية أو عقد إيجار أو عقد استثمار مصدق حسب الاصول لمركز التصنيع او لمركز تحضير الاسمدة ومحسنات التربة.
8. خرائط لمركز التحضير او التصنيع بقياس 100/1 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين توزيع الغرف والمكاتب والمستودعات والمرافق الصحية وموقع المطافئ والتهوية موقعة من مهندس مسؤول.
9. تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة و بالحصول على شهادة جودة من منظمة عالمية بعد 3 سنوات من العمل.

التاريخ:

اسم مقدم الطلب:

صفته:

طابع مالي 1000 ل.ل

التوقيع:

تعهد

أنا الموقع أدناه..... صاحب أو مدير أو المصنّع أو المحضّر  
 في مؤسسة أو شركة.....المتخذ لي محل إقامة في ..... ملك.....  
 ومحل عمل في .....  
 منطقة، حي.....في مدينة (قرية).....  
 رقم الهاتف في محل العمل..... رقم الهاتف في محل الإقامة.....

والراغب في تعاطي مهنة تصنيع و/أو تحضير الاسمدة ومحسنات التربة أتعهد بالالتزام بالمرسوم رقم 15659 تاريخ 1970 /9/21 (النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية) و بما يلي:

- حفظ السجلات التي تذكر فيها جميع الاعمال التصنيعية لمدة 5 سنوات
- تأمين توضيب وتخزين وتعبئة وتحميل وتفريغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطراً على الإنسان والبيئة (وفقاً لدليل الشروط السليمة لتوضيب ولتخزين وتعبئة الاسمدة )
- التأكد من أن جميع البضائع سليمة وصالحة للنقل قبل وخلال التحميل (التأكد من وجود الملصقات المناسبة - الحالة الإجمالية للبضائع).
- ابلاغ وزارة الزراعة بأي تغيير يطرأ على الرخصة بما فيها فسخ العقد مع المسؤول الفني.

كما أتعهد بحصول المصنّع أو مركز التحضير على شهادة جودة من منظمة عالمية بعد 3 سنوات من العمل.

وإذا تبين لوزارة الزراعة ومن خلال لجنة الاسمدة انني لم أقم أو اخليت بالأمر المذكورة سابقاً، فإني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضاي، بأي تدبير إداري أو قضائي يفرض عليّ وفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء وإنني أقدم هذا التعهد على هذا الأساس.

التاريخ:

: الاسم

: التوقيع

طابع مالي 1000 ل.ل